IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 172-188

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ١٧٢-١٨٨

Substantive and procedural provisions in the publication of criminal judgments: A comparative study

Hassanein Yahya Abbas
College of Archaeology – Al-Qadisiyah University

Abstract:

This research explores the publication of criminal judgments as a legislative tool designed to achieve general deterrence and enhance judicial transparency. By examining various legal systems, the study defines the legal nature of publication—assessing whether it functions as a primary, secondary, or supplementary penalty—particularly in crimes involving corruption or embezzlement of public funds. Substantively, it investigates the legal basis, mandatory versus optional application, and the necessary balance between public information and the convicted individual's right to privacy and reputation. Procedurally, the research details implementation mechanisms, such as media platforms and timing, alongside legal safeguards like the right to appeal. Through a comparative lens, it highlights modern trends toward stricter regulatory controls to protect fundamental freedoms. The study concludes that while publishing judgments effectively combats crime and builds public trust, it must be governed by precise legal constraints. This ensures a vital equilibrium between social interests and fair trial guarantees, ultimately advocating for the alignment of national laws with international human rights standards to prevent excessive infringement on individual rights.

Keywords: Publication of criminal judgments – Substantive judgments – Criminal procedures – Supplementary penalties – General deterrence – Protection of rights and freedoms

https://doi.org/10.66734/d85hsy05

1: Email Hasanin.yahya@qu.com
2 : Email:

Submitted: 3-4-2026
Accepted: 15-5-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الاحكام الموضوعية والاجرائية لنشر الأحكام الجزائية "دراسة مقارنة"

م.م. حسنين يحيى عباس
كلية الآثار ــجامعة القادسية

الملخص

يتناول هذا البحث **نشر الأحكام الجزائية** كأداة تشريعية تهدف لتحقيق الردع العام وتعزيز شفافية العدالة، مسلطاً الضوء على القوانين المنظمة له عبر دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية. يهدف البحث إلى تحديد المفهوم والطبيعة القانونية للنشر، وما إذا كان يعد عقوبة أصلية، تبعية، أم تكميلية، خاصة في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة كجرائم الفساد. موضوعياً، يناقش البحث الأساس القانوني، وشروط التطبيق، والجهة المسؤولة، مع وضع ضوابط تضمن التوازن بين حق المجتمع في الإعلام وحق المحكوم عليه في الخصوصية. إجرائياً، يستعرض البحث آليات التنفيذ عبر الوسائل الإعلامية، وتوقيت النشر، وإجراءات الطعن فيه. ومن خلال المقارنة التشريعية، يبرز البحث الاتجاهات الحديثة نحو تقنين النشر بضوابط صارمة لحماية الحقوق والحريات. يخلص البحث إلى أن نشر الأحكام وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة وتعزيز الثقة بالنظام القضائي، لكنه يشدد على ضرورة وضع ضوابط دقيقة تمنع الاستخدام المفرط الذي قد يمس حقوق الأفراد، مع ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية :نشر الأحكام الجزائية – الأحكام الموضوعية – الإجراءات الجزائية – العقوبات التكميلية – الردع العام – حماية الحقوق والحريات

المقدمة

تعد مسألة نشر الأحكام الجزائية من الموضوعات التشريعية بالغة الأهمية في النظم القضائية الحديثة وتطبيقات المحاكم، نظرًا لتأثيرها المركب على كلٍ من الأمن القانوني للمجتمع وحقوق الأفراد، فمن جهة، تعكس هذه المسألة التزام الدولة بتحقيق الشفافية والعدالة عبر تمكين الجمهور من الاطلاع على الأحكام الصادرة، مما يعزز الثقة بالنظام القضائي ويسهم في تحقيق الردع العام، ومن جهة أخرى، تثير عملية النشر تحديات تتعلق بحماية حقوق المتهمين والمحكوم عليهم، خاصة في القضايا غير النهائية أو تلك التي تنطوي على معلومات شخصية أو حساسة قد تؤدي إلى انتهاك الخصوصية أو الإضرار بالسمعة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تبرز أهمية هذا الموضوع أيضًا في أبعاده الموضوعية والإجرائية، إذ يركز البعد الموضوعي على ضرورة وضع إطار قانوني دقيق لتنظيم عملية النشر بشكل يوازن بين حق المجتمع في المعرفة وحق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم، أما البعد الإجرائي فيتعلق بالآليات والوسائل التي تتبعها الدولة لنشر الأحكام، سواء عبر الصحف الرسمية أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو مواقع المحاكم، كما يتناول التدابير الرقابية والقانونية التي تهدف إلى تفادي أي خرق لحقوق الأفراد أو لإجراءات القضاء، وتتميز هذه الدراسة بطابعها المقارن، إذ تتطرق التشريعات والإجراءات المعمول بها في كل من النظامين القانونيين العراقي والمصري، مسلطة الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما، مع تقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف القانونية لنشر الأحكام الجزائية.

إن مشكلة البحث تلك التي يسعى البحث للوقوف عليها وحلها تتعلق بأن نشر الاحكام الجزائية رغم أهمية نشرها تحقيقاً للردع العام والخاص فان احكام نشرها لا زالت تقليدية، ومن هنا يمكن القول بأن الاحكام إذا اريد لها النجاعة والتأثير في نفوس المجتمع فينبغي أن تعدل أحكام اعلام المخاطبين بها عن طريق وسائل أكثر حداثة.

ويركز البحث كذلك على الإطار القانوني والتنظيمي المرتبط بنشر الأحكام، شاملاً المعايير التي تحدد نوعية الأحكام والمعلومات التي يجوز نشرها، والجهات المخولة بتنفيذ هذا النشر، بالإضافة إلى الحدود القانونية التي تقيد حرية النشر بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية التعبير .كما ستتناول الدراسة الآثار الاجتماعية والقانونية لنشر الأحكام الجزائية، فمن جانب، يمكن أن يسهم النشر في تعزيز الردع العام، والتقليل من فرص ارتكاب الجرائم، وبناء ثقة المواطنين بالنظام القضائي، ومن جانب آخر، قد يترتب عليه تحديات تتمثل في مخاطر إساءة استخدام وسائل النشر أو تجاهل الإجراءات القانونية اللازمة.

من هنا، يهدف البحث إلى تقديم تحليل موضوعي واجرائي للسياسة الجنائية السائدة في العراق ومصر، مع وضع اقتراحات بشأن تحسين الآليات القانونية والإجرائية بما يحقق حماية أفضل للحقوق الفردية مع تعزيز الشفافية، كذلك تسعى الدراسة إلى إبراز العلاقة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بنشر الأحكام الجزائية، وتهدف إلى تحليل الالتزامات القانونية للدولة في مجالي حقوق الإنسان والعدالة الجزائية، واقتراح مقاربات متوازنة تجمع بين الحاجة إلى ضمان حق المجتمع في الوصول إلى المعلومات وضمان خصوصية الأفراد .ويتم ذلك عبر منهج مقارن ينطلق من الرؤية النظرية وصولًا إلى التطبيق العملي، مع صياغة توصيات قانونية وإجرائية قابلة للتنفيذ لتحسين نظم النشر في كلا النظامين القضائيين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ختامًا، تكمن أهمية هذا البحث في تقديمه رؤية شاملة حول الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بنشر الأحكام الجزائية، فهو يشكل مرجعًا قيمًا لصناع القرار والباحثين المهتمين بمجال القانون والقضاء الجنائي، كما يسهم العمل في تطوير التشريعات والإجراءات بما يتلاءم مع متطلبات العصر واحتياجات المجتمع المدني، مع تأكيده الدائم على احترام متطلبات حقوق الإنسان وتحقيق العدالة التي ينشدها القانون في مجمل نصوصه وأحكامه.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لنشر الحكم الجزائي

تبين هذه الدراسة في هذا المبحث الأحكام الجزائية الموضوعية المتعلقة بالنشر الجزائي، إذ يركز على تحديد نطاق الجرائم والأحكام التي يسمح القانون بنشرها، مع بيان القيود والضوابط القانونية التي تحكم هذا النشر، كما يسعى هذا المبحث إلى توضيح الأهداف الجزائية وراء هذه المسألة، تلك التي تتجلى في تحقيق الردع العام والخاص، وضمان الشفافية في تطبيق العدالة وضمان تفعيل متطلبات الردع الجزائية، وحماية المجتمع من الجرائم، بما يعكس توازنًا بين حقوق الأفراد وواجبات الدولة في تطبيق العدالة الجزائية، وعليه فإننا نبين هذا المبحث وفقاً لمطلبين، المطلب الأول يتضمن تحديد الجرائم والأحكام التي يجوز نشرها جزائياً، أما المطلب الثاني فنوضح فيه مسوغات نشر الأحكام الجزائية بوصفها عقوبة تكميلية.

المطلب الأول

تحديد الجرائم والأحكام التي يجوز نشرها جزائياً

نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة بالجناية" ، فنشر الحكم عقوبة تكميلية يقصد بها التشهير بالجاني والحط من اعتباره بما يضمن تطبيق متطلبات الردع العام والخاص على حدٍ سواء فضلاً عن ان نشر الحكم كعقوبة تكميلية تكون بمثابة استعادة للآمن داخل المجتمع واعادة التوازن للثقة العامة التي أخلت بها وهزتها الجريمة التي تحددها المحكمة في حكمها طبقاً لجسامة الجريمة المثارة أمامه، لذلك فان نشر الحكم يعلم من خلاله كل أفراد المجتمع بان المجرمون قد نالوا جزاءهم العادل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويتحقق بذلك الردع العام لغير المجرمين، فعقوبة نشر الحكم عقوبة جوازيه ، اذ أجاز القانون للمحكمة ان تحكم او تأمر بها من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام وبالإدانة في جرائم الجنايات حصراً.

أما التشريع المصري فقد نص على أن " نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه"[١]، يتضح من ذلك أن المشرع المصري قد أفصح عن منهجه بأنها تشمل كل الاحكام وذلك بأقرانه أن الحكم يكون في الإدانة في حين أن المشرع العراقي قد قصره على الجناية، وفي تقديرنا أنه لا يهم كون حكم الإدانة في الجنح او الجنايات او المخالفات طالما كان الهدف منه هو الردع، فبالمحصلة هنالك جريمة وهذه الجريمة يجب أن يردع ويزجر صاحبها وكذلك المجتمع بشكل عام، وإن كان المشرع العراقي قد تلا في مثل هذا الاشكال ومده في جرائم الجنح في بعض الجرائم ومن بين ما نص عليه هو "للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل"[٢]، وعليه فان هذا النص يستوجب أن يكون في إطار القاعدة العامة ليشمل جميع الجرائم لا جرائم بعينها.

كما أن المشرع العراقي بعد أن وضع من الجناية أساساً لنشر الحكم فقد شمل بعض الجرائم في هذه العقوبة التكميلية، إذ نص على أن "... أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة ١٩. ويؤمر بالنشر في صحيفة او أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف او السب او الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم"، ولكون جرائم الإهانة قد وقعت على اعتبار الانسان وحطت وقللت من مكانته داخل المجتمع فقد إرتأى واضع النص القانوني أن يشملها في هذه العقوبة، وفي رأينا أن هذا التبعيض لا مسوغ له من حيث الأصل لان بعض الجرائم قد تكون ابعد أثراً واخطر نتيجة على المجنى عليه والمجتمع برمته، كما أن اقتصار العقوبة التكميلية لنشر الحكم على السب والإهانة يترك فراغًا تشريعياً في التعامل مع جرائم أخرى لها أثر اجتماعي واسع، خاصة الجرائم الاقتصادية أو التي تمس الثقة العامة.

ثم أن الاقتصار على هذه الجرائم يخالف نهج التشريعات المقارنة التي تمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في توسيع نطاق النشر للجرائم الخطيرة أو التي تمس المجتمع، وهو ما يفتقر إليه القانون العراقي، وعليه ندعو

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المشرع العراقي الى تعديل هذا النص ليجعل من يد المحكمة مبسوطة في نشر الجرائم عن طريق النشر، ذلك أن النشر كأداة إعلامية أو ردعية غير مستغلة في مجالات يمكن أن تعزز الشفافية والمساءلة.

أما الاحكام المشمولة بنشر الحكم فهي تشمل الحكم النهائي البات وهو ما ورد في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي[٣]، وهو مقتصرٌ على قرار الإدانة دون أن يكون ممتداً لقرار التجريم، لكن المشرع قد أجاز نشر قرار التجريم إذ نص على "ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم"، وعليه فان القرارات الإعدادية وغير الباتة غير مشمولة بهذه العقوبة، أما المشرع المصري فقد بين بأن النشر يقتصر على منطوق الحكم دون أن يمتد ليشمل الحكم بكامله فقد بين في المادة (١١٨ مكرر/٥) على أن "نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه"، ومنطوق الحكم يعرف على أن "هو الجزء الذي يتضمن القرار النهائي للمحكمة، و يتمتع بالحجية القضائية، أي أنه يعد حقيقة قضائية لا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القانونية المتاحة بموجب التشريعات الإجرائية"[٤]، وهذا يعني بأن منطوق الحكم هو ذلك الذي تثبت بموجبه الحجية التامة على الكافة كونه يتمثل فيه الحقيقة القضائية، ثم أنه يتطلب في ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه لما قد يرد في منطوق الحكم، كما أنه يكون قد ورد فيه بصيغة الحكم والفصل نتيجة لبحث وموازنة بين الجانبين.

وعليه فان المشرع المصري لم يبسط يد المحكمة لتشمل جميع مشتملات الحكم البات فهو قد قصره على المنطوق فحسب على النقيض من المشرع العراقي الذي أجاز للحكم برمته، وفي رأينا أن منطوق الحكم ادق من الحكم أجمعه كونه يحتوي على خصوصية الأطراف وتفاصيل متعددة تسعى المحكمة لعدم اطلاع الجمهور عليها، فهي تمثل حقوقاً مادية ومعنوية لأطراف الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

مسوغات نشر الأحكام الجزائية بوصفها عقوبة تكميلية

يمثل نشر الأحكام الجزائية كعقوبة تكميلية من المسائل التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من المسوغات والاعتبارات التشريعية وكذلك الاجتماعية في وقت واحد، ويختلف تطبيقها ومن ثم أبعادها بين التشريعات المقارنة بل ربما في التشريع نفسه وفق فلسفة المشرع في كل قانونٍ بمعزل عن الآخر وطبيعة الجرائم محل النشر التي ارتأى المشرع أن يضمنها في النص العقابي[٥]، في ظل التشريع العراقي يقتصر مضمون القانون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

على السماح بنشر الأحكام الباتة والنهائية الصادرة في جرائم السب والإهانة كما تقدم بنا المقام في المطلب السابق[٦]، وهو تركيز تشريعي يعكس فلسفة تشريعية تجعل من الهدف من النشر لهذه الاحكام على حماية الشرف والسمعة وإعادة الاعتبار للمتضرر الفردي وهو المجنى عليه، إذ يقوم النشر في هذه الحالة بوظيفة الردع العام الذي ينصب على زجر عموم المجتمع من القدوم للجريمة وهو بمثابة تصرف وقائي لا بد من تنبيه المجتمع بعدم اللجوء اليها في قادم الامر من الزمن، إذ يهدف إلى تنبيه الآخرين وتحذيرهم من ارتكاب جرائم مشابهة في نطاق محدود من الجرائم التي تمس الفرد مباشرة، وعليه من ثم فإن غياب نصوص قانونية حول بعض الجرائم أو المتعلقة بالمصلحة العامة بما يجعل من هذا الردع الاجتماعي ضيق التأثير ويقلل من فاعلية العقوبة التكميلية على مستوى المجتمع[٧].

وفي مفصلٍ آخر يظهر القانون المصري مرونة صياغة واضحة في النص العقابي أكثر وضوحاً في هذا المجال، إذ يسمح بنشر منطوق الاحكام القضائية الباتة بشكلٍ مطلق، مما يعكس فلسفة قضائية أكثر شمولاً تربط بين حماية الحقوق الفردية وضمان مصالح المجتمع ككل، وتستند مسوغات النشر في مضمون قانون العقوبات المصري إلى مجموعة من الأهداف المتكاملة؛ في طليعتها الردع العام، إذ يصبح النشر وسيلة لتوضيح مخاطر الجرائم أمام المجتمع الذي يستهدف بتنبيهه بعدم الاتجاه لارتكاب الجرائم، ومن ثم منع تكرار السلوك الإجرامي[٨]، وثانيها حماية المجتمع وكذلك المصلحة العامة، وهو ما ينعكس جليًا في السماح بنشر الأحكام المتعلقة بالجرائم المختلفة من حيث طبيعتها وجسامتها وطابعها الزمني، إذ يسهم ذلك في تعزيز الثقة العامة بالنظام القانوني الوارد في قانون العقوبات المصري النافذ، وكذلك منع وقوع الضرر الذي قد يلحق بالمجتمع نتيجة اقتراف مثل هذه الجرائم، كما يعزز نشر الحكم إعادة الاعتبار للمتضرر، سواء كان شخصًا طبيعيًا في جرائم السب والقذف أو جهة عامة أو شخصاً معنوياً قد تضرر من ارتكاب الجريمة كأن يكون مرفقاً عاماً يستوجب نشره، مما يجعل العقوبة التكميلية وسيلة لاستعادة الحقوق الاجتماعية والمادية والمعنوية للمجنى عليهم[٩].

كما يشكل النشر أداة مهمة لتعزيز شفافية إجراءات القضاء في التعامل مع الجرائم، إذ يسمح للمجتمع بفهم كيفية تطبيق القانون ومراجعة الإجراءات القضائية[١٠]، ومن ثم يزيد من مصداقية النظام القضائي وثقة الافراد فيه، وفي التشريع العراقي وانطلاقاً من كون نطاق النشر محدود على بعض الجرائم فتكون المسألة نسبية، بينما في ظل التشريع المصري يتيح القانون نشر منطوق الاحكام لكافة الجرائم بما يعكس وضوح الإجراءات القضائية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومصداقيتها أمام الافراد المخاطبين بالقاعدة القانونية، كما ترتبط فاعلية النشر بمبدأ التناسب، إذ يجب أن يكون النشر في ظل التشريع العراقي متناسباً مع فحوى ومخاطر الجريمة الأصيلة أي جرائم السب والإهانة، في حين يتمتع القانون المصري بمرونة تشريعية أكبر تسمح بتقييم خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع لضمان فاعلية العقوبة التكميلية، إضافة إلى ذلك، توفر التشريعات المصرية ضمانات أفضل لحماية حقوق المحكوم عليه من خلال تحديد وسائل النشر والمضمون بعناية[١١]، بينما تبقى هذه الحماية أقل تفصيلاً في التشريع العراقي.

ومن ثم يتم توجيه العقوبة التكميلية أساساً لإعادة الاعتبار للمجنى عليه، كما تربط بين الردع الفردي والعام، حماية المصلحة العامة، وإضفاء الشفافية على ممارسات القضاء، ما يجعل العقوبة التكميلية أداة قانونية واجتماعية متكاملة تعزز تطبيق القانون وتوازن بين حماية الأفراد والمجتمع.

المبحث الثاني

الأحكام الاجرائية لنشر الحكم الجزائي

يمثل نشر الحكم الجزائي بوصفه عقوبة تكميلية مرحلة مهمة في تطبيق العدالة الجزائية الناشئة عن الحكم الجزائي البات، إذ لا يقتصر على مجرد إعلان قرار المحكمة بعد انتهاء مرحلة المحاكمة، بل يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والأطر الإجرائية التي تضمن تحقيق الغرض التشريعي من العقوبة التكميلية الواردة في نشر الحكم القضائي البات، سواء كان ذلك في الردع العام المتمثل في حماية المجتمع، أو إعادة الاعتبار للمتضرر سواء أكان المجنى عليه أم غيره ممن تضرر من اقتراف الجريمة، ويكتسب هذا المبحث أهمية خاصة في دراسة النشر للحكم كعقوبة تكميلية، لأنه يتناول الإطار القانوني الذي يحدد شروط النشر، وسير الإجراءات العملية لتنفيذه، والقيود التي تحكم هذا الإجراء، بما يضمن التوازن بين السلطة القضائية وحقوق الأفراد، وبذلك يتضمن هذا المبحث على مطلبين أساسيين، نبين في المطلب الأول شروط وإجراءات نشر الحكم الجزائي، أما المطلب الثاني فنبين من خلاله الحدود الإجرائية لتنفيذ ومتابعة نشر الحكم الجزائي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

شروط وإجراءات نشر الحكم الجزائي

إن الشروط القانونية والإجرائية التي لا بد من توافرها قبل إصدار أمراً قضائياً بنشر الحكم الجزائي، وذلك بما يضمن أن يكون هذا الامر القضائي محكومًا بضوابط قانونية سليمة تحقق المقاصد التشريعية من العقوبة التكميلية دون انتهاك للحقوق والحريات لأيٍ من أطراف الدعوى الجزائية ولأجل ذلك، يتضح بوجود تباين في المعالجة في كل من القانون العراقي والقانون المصري بنطاقين مختلفين من حيث النص والتطبيق الاجرائي، ومدى استلزام الشروط القانونية لتطبيق هذه العقوبة التكميلية، وهو ما يمكن أن نبينه على النحو الآتي:

أولًا، لا يمكن تصور نشر الحكم الجزائي دون صدور حكم قضائي صريح يخول الجريدة أو الصحيفة الرسمية هذا الإجراء أو حتى الادعاء العام من طلب مثل هذه العقوبة، ففي التشريع العراقي، يتجسد هذا المبدأ في نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي تجيز صراحة للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة كليًا أو جزئيًا في صحيفة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه في جرائم السب والإهانة والقذف، وهو نص صريح يربط الإجراء بسلطة القاضي ويمنع أي نشر تم بمعزل عن إرادة القضاء، فغياب مثل هذا الحكم يعني أن يكون النشر سيكون متناقضاً ومتعارضاً لمبدأ اختصاص السلطة القضائية في إصدار الأحكام وتنفيذها، مما يفتح الطريق للطعن بالنشر كفعل خلاف نص القانون[١٢].

أما في ظل القانون المصري، فليس هناك نص مماثل في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يقضي بإلزام المحكمة أو يخوّلها صراحة إصدار أمر بنشر الحكم كسلوك عقابي تكميلي، بل إن النصوص المصرية تتعامل مع مسألة نشر وقائع الحكم ضمن مبادئ علانية الجلسات وحرية التعبير، لكن صياغة نص المادة (١١٨/مكرر/٥) من قانون العقوبات المصري فقد صيغت بإيرادها ضمن الجرائم المخلة بالوظيفة العامة، لكن التساؤل المثار في هذه النقطة ما الحكم لو تم نشر الشكوى؟

إن المشرع المصري لم يجرم نشر الشكوى بواسطة احدى الصحف أو احدى وسائل العلانية، وبذلك ما نجده وفقاً لأحكام المادة (١٨٩) من القانون ذاته التي تنص على أنه "ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه"، وهذا ما يبرهن بغياب قاعدة عقابية تكميلية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قائمة بذاتها حول النشر للأحكام القضائية، بما يترك المجال غالبًا للقاعدة العامة لعلانية الأحكام ونشرها في الصحف أو الوسائل الإعلامية ما لم يصدر حظر قضائي صريح للسرية التي يحوزها كأن تكون الدعوى متعلقة بالجرائم الاقتصادية أو جرائم أمن الدولة[١٣].

ثانيًا، هنالك شرط آخر لا بد وأن يعتد به في هذه العقوبة التكميلية يتعلق تحديد الزمن الذي يتوقف فيه نشر الحكم على صدور الحكم البات أو اكتفاء منطوق الحكم الابتدائي، في التشريع العراقي، بما أن الامر منصوص عليه كجزاء تبعي في المادة (١٠٢)، لذا فإن المشرع لا يربط الوجوب بنشر الحكم إلا بعد صدور الحكم بالحبس أو بالغرامة في تلك الجرائم[١٤]، وهو ما يفترض أنّ منطوق الحكم الابتدائي لا يخول المحكمة ممارسة تقديرها في إصدار أمر النشر بل يجب أن يكون ذلك موثقًا في منطوق الحكم نفسه وبإصدار الحكم البات القطعي في موضوع الدعوى الجزائية، مع الأخذ في نظر الاعتبار قيام الطعن الذي قد يغير مجرى الحكم، مما يستدعي الاحتياط في التنفيذ العملي، وهو أمرٌ إيجابي تلافاه المشرع العراقي الذي يفهم من خلال اشتراط تخطي مراحل الطعن في الدعوى الجزائية[١٥]، في حين في أن التشريع المصري وحيث إن نشر الحكم لا يعامل كعقوبة تكميلية تقليدية، إذ أن المسألة تتعلق أكثر من حيث الأصل بحق المجتمع في الوصول إلى المعلومة التي تتبعها عند وقوع الجريمة، وذلك بعد أن يصبح الحكم نهائيًا باتاً للعلانية والنشر العام، ما لم يكن هناك حظر قانوني أو قضائي على ذلك، إذ أن القانون المصري يفرّق بين عفوية نشر نص الحكم ومنطوقه الذي لا يعد جريمة وفق نص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات وبين نشر تفاصيل محظورة بقوة القانون أو بحكم قضائي صريح[١٦].

ثالثًا، يشترط في نشر الحكم كعقوبة تكميلية أن يتم تحديد الوسيلة والمضمون بشكل دقيق من قبل المحكمة التي تلجأ اليه المحكمة في التشريع العراقي تستجيب المحكمة في أمر النشر بضرورة تحديد الصحيفة أو الصحف التي يكون فيها النشر، وقد تمتد هذه الوسيلة إلى وسائل الإعلام الإلكتروني إذا كان نص الجريمة ووقائعها اقترنت بالنشر الإلكتروني كما في حالة التهديد أو بالسب[١٧]، ويشمل تحديد المضمون الحكم القضائي نفسه الذي يقرر ما إذا كان النشر كليًا أو جزئيًا، وفق مقتضيات العدالة القضائية وطابع الوقائع التي تضمنها، أما في التشريع المصري فلا يوجد نص قانوني صريح يملي على المحكمة تحديد وسيلة إعلامية بالنشر بوصفه عقوبة تكميلية، لكن تتخذ المحاكم في التطبيق العام قرارها في ذلك في ضوء مبادئ علانية الجلسات وحرية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تداول المعلومات التي تجري داخل المحاكمات، مع مراعاة ما إذا كانت هناك محظورات قضائية على نشر بعض تفاصيل الحكم أو المحاكمات الجزائية(١٨).

رابعًا، يشترط في كل من التشريع المصري والعراقي الالتزام بما يمكن تسميته الحدود الموضوعية لنشر الحكم القضائي، أي أن يكون النشر متعلقًا بالجرائم التي يجيزها القانون صراحة، وألا يتجاوز ذلك إلى نشر وقائع غير مسموح بها أو نشر معلومات تمس حقوق الغير وخصوصياتهم، في القانون العراقي، جاء النص في المادة (١٠٢) مرتبطًا نوعيًا بجرائم الشرف والسمعة –السب والإهانة والقذف–، ما يعكس قيدًا موضوعيًا واضحًا في مجال التطبيق، أما في القانون المصري، فتظل الحدود مستمدة من النصوص المنظمة لعلانية الجلسات وحرية التعبير، إضافة إلى نصوص تتعلق بحماية السرية أو المعلومات الشخصية التي قد تُستثنى من النشر عندما يكون ذلك في خدمة المصالح القانونية العليا أو لاعتبارات حماية الأطراف.(١٩)

خامسًا، يعد مبدأ التناسب بين النشر وطبيعة الجريمة والغايات القانونية له من أهم الشروط الإجرائية التي لا بد من مراعاتها قبل نشر الحكم، فلا يكفي للإجراء أن يكون قانونيًا من حيث الشكل، بل يجب أن يكون متناسبًا مع خطورة الجريمة، وحيث يعكس الهدف التشريعي من تضمين النشر كعقوبة تكميلية، ألا وهو الردع العام وحماية المجتمع وإعادة الاعتبار للمتضرر أو المستهدف بحماية القانون، في ظل التشريع العراقي، هذا الشرط يكتسب أهمية فائقة تمثل في أن الجرائم المختارة للنشر – كجرائم السب والقذف والإهانة – هي ذات صلة مباشرة بشرف الأفراد وكرامتهم، بما يجعل نشر الحكم القضائي وسيلة لتصحيح الضرر الاجتماعي والنفسي وليس مجرد عقاب شخصي، وفي ظل التشريع المصري فإذا سلطنا النظر على قاعدة عدم تجريم نشر نصوص الحكم نفسها، يكون المقصد التشريعي هو ضمان توفر المعلومات أمام العامة دون إذلال أو تعريض غير مبرر للحقوق، وأن يصل هذا الحق العام إلى مرحلة التحقق من أن النشر يخدم المصلحة العامة دون أن يتعارض مع مبادئ العدالة أو حقوق الأفراد(٢٠).

ومع هذا التباين الواضح في النصوص القانونية والمقاصد التشريعية، يوضح مسار النصوص الجزائية أن إجراءات نشر الحكم الجزائي في العراق تقوم على مجموعة من الشروط القانونية المحددة، تبدأ بصدور الحكم القضائي الصريح، مرورًا بتحديد زمن النشر، ثم اختيار الوسيلة والمضمون الذي سينشر، والتقيد بنطاق الجرائم المصرح بها، وأخيرًا مراعاة التناسب بين النشر وطبيعة الجريمة، أما في ظل التشريع المصري، فتأخذ الإجراءات طابعًا أقل شدة من حيث النص المتخصص في هذا الاطار، إذ تُستمد قواعد النشر من المبادئ العامة لعلانية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الجلسات وحرية تداول المعلومات، مع اعتبار نص المادة ١٨٩ في قانون العقوبات التي تبيح ببساطة نشر نص الحكم إذا لم تكن هناك موانع قانونية صريحة تتعلق بالسرية أو حماية الأشخاص.

المطلب الثاني

الحدود الإجرائية لتنفيذ ومتابعة نشر الحكم الجزائي

يتطرق هذا المطلب الى الحدود الاجرائية المتعلقة بمتابعة تنفيذ أمر نشر الحكم الجزائي، بما يضمن الالتزام بالنصوص التشريعية في قانون العقوبات العراقي النافذ وكذلك المصري وحماية الحقوق الإنسانية لأطراف الدعوى الجزائية، وبما يبرز دور المحكمة في ضمان صيرورة النشر للحكم الجزائي وسيلة ناجعة للردع العام وإعادة الاعتبار للمتضرر دون الإخلال بمبادئ العدالة الجزائية التي تعد من مبتغات تشريع النص العقابي، في التشريع العراقي، يفرض القانون على المحكوم عليه تحمل نفقة النشر كما ورد في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي، وهو قيد يهدف إلى تعزيز جدية تنفيذ العقوبة التكميلية ومنع أي إساءة في تطبيقها، إذ يجعل المسؤولية المالية للمحكوم عليه جزءًا من الالتزام القانوني للنشر. هذا الشرط يضمن أن النشر ليس مجرد شكل رمزي، بل يحمل بعدًا عمليًا يفرض على المحكوم عليه التفاعل مع إجراء العقوبة بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة وطبيعة الردع المرجو[٢١].

كما ويكتسب توقيت النشر أهمية كبيرة في ضمان فاعلية العقوبة التكميلية لنشر الحكم الجزائي، إذ يجب أن يحدد بدقة سواء كان بعد صدور الحكم البات أو بعد منطوق الحكم الابتدائي مع مراعاة إمكانية الطعن، وذلك لتفادي أي ضرر يلحق بالمحكوم عليه في حالة تغيير الحكم نتيجة الطعن بعد ذلك، وفي التشريع العراقي يرتبط ميعاد النشر ارتباطًا وثيقًا بمبدأ اليقين القانوني، إذ يُعد النشر قبل الحكم البات تعدياً على صلاحيات واختصاصات للسلطة القضائية ويخالف الشروط القانونية الواردة في النص العقابي، بينما يسمح القانون بربط التنفيذ بالمنطوق إذا قررت المحكمة ذلك مع مراعاة حقوق الطعن كلما أمكن ذلك اجرائياً، أما في ظل التشريع المصري، فإن نصوص قانون العقوبات لا تتضمن إلزامًا بنشر الحكم كعقاب تكميلي، ولكنه تُراعى قواعد علانية الجلسات وحرية تداول المعلومات الواردة من قبل أطراف الدعوى الجزائية[٢٢]، حيث يمكن للنشر أن يتم بعد انتهاء المحاكمة أو صدور الحكم النهائي، مع الالتزام بعدم المساس بحقوق الأفراد وخصوصياتهم، وهو ما يضفي عنصرًا من الضبط القضائي في تحديد التوقيت والمضمون[٢٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويعد عدم التأثير على سير العدالة من أهم الضوابط العملية لنشر الحكم، إذ يجب أن يتم النشر بطريقة تحافظ على نزاهة المحاكمة، دون التأثير على الشهود أو على مجريات الدعوى الجارية الوجاهية، ففي التشريع العراقي، تُلزم المحكمة بأن يتم النشر بطريقة لا تعرقل سير الإجراءات، ويصبح هذا الالتزام جزءًا من مسؤوليتها في الرقابة على تنفيذ العقوبة التكميلية[٢٤]، بينما في مصر، وعلى الرغم من غياب نص صريح كعقوبة تكميليّة، فإن الرقابة القضائية على النشر تظل قائمة لضمان أن نشر نص الحكم أو وقائع الدعوى لا يعرقل سير العدالة أو يمس حقوق الأطراف المتقاضية.

كذلك يشكل الالتزام بالنص القانوني شرطًا أساسيًا، إذ أن أي نشر خارج نطاق ما يجيزه القانون يُعد خرقًا للسلطة القضائية، ويجعل عملية النشر قابلة للطعن وإلغاء أثرها القانوني، ففي العراق، يلتزم القاضي بما ورد في أحكام المادة (١٠٢) بحيث يشمل النشر فقط الجرائم القولية ذات الطابع الاعتباري بما فيها السب والإهانة والقذف، كما ويحدد الوسيلة والمضمون بما يتوافق مع خطورة الجريمة، أما في التشريع المصري، فتستند الالتزامات القانونية إلى نصوص السرية وعلانية الجلسات، بحيث يحق نشر نص الحكم فقط ما لم يكن هناك حظر قضائي أو نص قانوني يمنع الكشف عن تفاصيل معينة[٢٥].

كذلك تكتسب متابعة التنفيذ للنشر في الصحف أهمية لا غنى عنها بعد فرضها من قبل المحكمة المختصة، إذ تقع على عاتق المحكمة مسؤولية التأكد من تنفيذ أمر النشر وفق الشروط المحددة من قبل المشرع[٢٦]، بما يشمل التزام الجهات المكلفة بالطباعة والنشر تجنباً لإثارة المسؤولية الجزائية بحقها، في التشريع العراقي يشمل ذلك التأكد من أن الصحيفة أو الوسيلة المختارة قامت بالنشر في المواعيد المحددة وبالشكل المقرر وما هو مطلوب منها، وهو ما يعزز شرعية العقوبة التكميلية وفعاليتها في تحقيق الردع العام، أما في مصر، فتكون المتابعة أكثر ارتباطًا بضمان عدم مخالفة نصوص السرية وحقوق الأفراد أثناء نشر الحكم، مع ضرورة الالتزام بأن يكون عند اللزوم لضمان حماية الأطراف وضمان الشفافية في معالجة المعلومات القضائية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

أولا: النتائج

١. أفصحت الدراسة أن نشر الحكم الجزائي، سواء في التشريع العراقي أم المصري، يعد وسيلة فعالة لتحقيق الردع العام والخاص، كونه يحيط المجتمع علماً بأن المدانين تعرضوا لعقوبة عادلة، مما يسهم في تعزيز الثقة بالنظام القضائي.

٢. تبين أن التشريع المصري كان أكثر شمولية ومرونة في نشر الأحكام لجميع الجرائم مع مراعاة خصوصية الأفراد، في حين يقتصر التشريع العراقي على الجرائم المتعلقة بالشرف والسمعة، وهو ما قد يقلل من فعالية الردع الاجتماعي في الجرائم الأخرى.

٣. بين البحث أن نطاق النشر مرتبط بالحكم النهائي البات الحاسم للخصومة الجزائية، وأن نشر تفاصيل غير منصوص عليها قانونياً قد يؤدي إلى انتهاك حقوق المحكوم عليه، مما يستدعي تحديدًا دقيقًا للوسائل والمضمون الذي يتم نشره بعد ذلك.

٤. إن الالتزام بالشروط الإجرائية مثل توقيت النشر، اختيار الوسيلة المناسبة للنشر، ومراعاة التناسب مع الجريمة، يشكل عاملاً جوهرياً في ضمان فعالية العقوبة التكميلية وعدم الإضرار بحقوق الأفراد أو الأشخاص المعنوية.

٥. بينت الدراسة ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع وحق الأفراد في الخصوصية وحماية سمعتهم.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح تعديل المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ لتشمل جرائم أخرى تمس المصلحة العامة أو الثقة العامة، بما يعزز دور النشر في الردع العام والاجتماعي.

٢. نقترح أن يصدر القانون أو القضاء تعليمات وافية تحدد الوسيلة الإعلامية محل النشر وتبين طبيعتها، ونطاق المعلومات المنشورة، مع مراعاة خصوصية الأطراف.

٣. لضمان عدم الإضرار بحقوق المحكوم عليه في حالة الطعن أو الاستئناف، يجب تنفيذ النشر بعد صدور الحكم البات فقط، وان تقتصر على الردع دون الامتداد للتشهير بالمحكوم عليه.

٤. إنشاء آليات قانونية واضحة لمتابعة التنفيذ والتأكد من التزام الصحف أو وسائل الإعلام بالنشر وفق ما تقرره المحكمة، بما يحفظ فاعلية العقوبة التكميلية ويضمن نجاح المقاصد التشريعية لوضعها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥. إدراج نصوص قانونية واضحة تحمي حقوق الأفراد في الخصوصية وسمعتهم، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية السارية والذي يعد العراق طرفاً فيها، مع السماح بمرونة للنشر في الجرائم التي تمس المصلحة العامة.

الهوامش

(١) المادة (١١٨مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) ينظر المادة (٤٧٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٢/١٦) نصت على أن يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.

(٤) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٩؛ د. رمضان ابراهيم، الحكم القضائي المعدوم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٥.

(٥) أحمد الجزار القاضي، قانون العقوبات، مكتبة مصر، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٦٦.

(٦) عادل الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٢٣.

(٧) مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات – الجزء الثاني، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٥٠.

(٨) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨٤.

(٩) محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، مطبعة لندن، القاهرة، ٢٠٢٥، ص ٨٥.

(١٠) إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٣.

(١١) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد – ٦ مجلدات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٩٥.

(١٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص.٨٢-٨٣.

(١٣) د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٥٨.

(١٤) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص.٤٤٣.

(١٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الشرق للنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص.٢٨٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط.٣، ٢٠١٦، ص.٥٢٢.

(١٧) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص.٣٧٨.

(١٨) د. عبد الرحمن البيومي، قانون العقوبات المصري – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص.٤١٥.

(١٩) عبد الرحمن محمود عباس، الجزاء الدستوري في النظام القانوني المصري والمقارن، EKB Journal Management System، ٢٠٢٥، متاح على: https://journals.ekb.eg/article_431486،

(٢٠) نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، بيروت: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٩٢.

(٢١) ينظر في ذلك نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢٢) يُعد مبدأ علانية الجلسات قيمة دستورية راسخة، حيث نصت المادة ١٨٧ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على أن جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. وقد تضمن هذا المبدأ أيضًا الدساتير المصرية السابقة، كما اعتمدته غالبية الدساتير العربية، مثل الفصل ١٢٣ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١م والفصل ١٠٨، الفقرة الثالثة من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤م، مما يجعله أحد الحقوق الدستورية الأساسية المرتبطة بضمان محاكمة علنية ونزيهة.

(٢٣) ينظر في ذلك المادة (١١٨/مكرر/٥) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٢٤) وهي ما تتولاها محاكم الرقابة كمحاكم التمييز ان كانت المحكمة التي أصدرت عقوبة نشر الحكم هي محكمة الجنايات، أما إذا أصدرته محكمة الجنح فتكون محكمة الرقابة هي محكمة الاستئناف.

(٢٥) محمود عبد ربه القبلاوي، مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، عدد ١٨، أكتوبر ٢٠٠٠، ٩-٦٣.

(٢٦) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، رقم ٢٧٨، ص ٧٥٣–٧٥٤.

المصادر

اولاً: الكتب

١. أحمد الجزار القاضي، قانون العقوبات، مكتبة مصر، القاهرة، ٢٠٢٤.
٢. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٣. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٦.
٤. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
٥. إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٦. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠.

٧. رمضان إبراهيم، الحكم القضائي المعدوم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٨. عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٩. عبد الرحمن البيومي، قانون العقوبات المصري – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.

١٠. علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

١١. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الشرق للنشر، بغداد، ٢٠١٢.

١٢. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢.

١٣. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

١٤. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد – ٦ مجلدات .دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٥. محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، مطبعة لندن، القاهرة، ٢٠٢٥.

١٦. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات – الجزء الثاني، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١.

١٧. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨.

١٨. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

ثانياً: البحوث العلمية

١. عبد الرحمن محمود عباس، الجزاء الدستوري في النظام القانوني المصري والمقارن . EKB Journal Management System، ٢٠٢٥، متاح على: https://journals.ekb.eg/article_431486

٢. محمود عبد ربه القبلاوي، مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، عدد ١٨، أكتوبر ٢٠٠٠.

ثالثاً: التشريعات

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م